

خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما قاله الشيخ ناصر الألباني

بقلم

الإستاذ الشيخ عبدالفتاح أبوغدة

هذا البحث له أهمية خاصة من ناحية موضوعه، ومن ناحية كاتبه. أما الموضوع فهو قضية أثارها العلامة ناصر الدين الألباني، وخالف فيها جماهير علماء الأمة من السلف والخلف، وأحدث بلبلة في الأفكار، حين قال باستحباب البدء بخطبة الحاجة في الكتب والمقالات، كاستحبابها في الخطب والمحاضرات، وأما صاحب البحث فهو العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الذي عرف بسعة اطلاعه، كما عرف بالميل إلى الاعتدال والأناة، وشدة التحري فيما يصدر عنه من أحكام وآراء.

ويسر (مجلة مركز بحوث السنة والسيرة) أن تنشر هذا البحث القيم تعميماً للنفع به، وليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم.

رئيس التحرير

هذا البحثُ

تَنَاولَ النظرَ في (خطبة الحاجة) المعروفة، وَيَبِينُ بِإِسْهَابٍ وَتَوْسُعٍ أَن هَذِهِ الْخُطْبَةُ بِخُصُوصِهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُسْنُؤُا بِأَبْتِدَاءِ الْكُتُبِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ وَاسْتِهْلَالِهَا بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ سَنَةٌ فِي أَبْتِدَاءِ الْخُطْبِ الْقَوْلِيَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَذْكَورٍ فِي الْبَحْثِ.

وَحَقَّقَ الْبَحْثُ هَذَا الْمِرَامَ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبِالْعَمَلِ الْمَتَوَارِثِ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِنُصُوصِ نَاطِقَةٍ مُتَقَنَّةٍ لَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَتَعَرَّضَ آخِرًا لِكَشْفِ شُدُوزِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الْأَلْبَانِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ بِخُصُوصِهَا سَنَةٌ فِي أَبْتِدَاءِ الْكُتُبِ وَاسْتِهْلَالِهَا أَيْضًا، وَحَطَّ - كَعَادَتِهِ - عَلَى الْعُلَمَاءِ: السَّلْفِ وَالْخَلْفِ فِي تَرْكِهِمْ افْتِتَاحَ الْمُؤَلَّفَاتِ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ.

وَفِي غُضُونِ هَذَا الْبَحْثِ أَيْضًا فَوَائِدُ وَفِرَائِدُ تَهْمُ الْبَاحِثِ وَالطَّالِبِ النَّبِيَّ، وَفِيهِ أَيْضًا تَبِينٌ لَعَدَّةِ أَخْطَاءٍ فَاحِشَةٍ وَقَعَتْ مِنْ الشَّيْخِ نَاصِرٍ فِي رِسَالَتِهِ «خُطْبَةُ الْحَاجَةِ».

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وفي مقدمتهم نبينا محمداً المصطفى، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

أما بعد فهذا بحث هامٌ ذكرتُ فيه - بالأدلة والشواهد الناطقة أن الخطبة المسماة بخطبة الحاجة لا يُسنُّ افتتاح الكتب والمؤلفات بها، على الخصوص، وإنما تستهل بها الخطبُ القولية الهامة، على تفصيل في ذلك سيأتي.

وردتُ فيه على الشيخ ناصر الألباني، الذي جهل الأئمة السلف المحدثين والفقهاء وغيرهم من العلماء الخالفين قاطبةً في تركهم افتتاح مؤلفاتهم ومصنفاتهم بهذه الخطبة ونقضت دعواه وتجهيله بالحجة الواضحة، وماتوفيقى إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

نص خطبة الحاجة:

والى القاريء الكريم أولاً نص خطبة الحاجة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: (علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَاتَّمِمْ مَسَلِمُونَ﴾^(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَالَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).
أما بعد ...» انتهى نص الخطبة.

رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل في مسندهما، وأبو داود السجستاني في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، والنسائي وابن ماجه في «سننهما»، وأبو يعلى في «مسنده»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، والطبراني في «المعجم الكبير»،

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) من سورة النساء الآية (١).

(٣) من سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»، والبيهقي في «السنن الكبرى» وغيرهم، كلهم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً^(١).

وأوردت النص المذكور هنا للخطبة من مجموع هذه الروايات.

ومن الرواة من وقفه على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهم: سفيان الثوري عند عبدالرزاق في «المصنف»^(٢)، وأبي داود في «السنن»^(٣)، وأبي يعلى في «المسند»^(٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٥)، ومعمرو ابن راشد عند عبدالرزاق أيضاً^(٦)، ومن طريقه في شرح السنة «للبيهقي»^(٧)، وزهير بن معاوية عند النسائي في «السنن الكبرى»^(٨). والأسانيد إلى هؤلاء الثلاثة: سفيان، ومعمرو، وزهير: صحيحة.

وسُميت هذه الخطبة في بعض الروايات الصحيحة (تشهد الحاجة)، فقد روى الترمذي في «جامعه» والنسائي في «سننه»، عن عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق - السبعي -، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله...».

وساق عامة الرواة عن أبي إسحاق الآيات الثلاث المذكورة مع ألفاظ الحمد والشهادة مساقاً واحداً، وفصلها إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، فقد روى النسائي في «السنن الكبرى» وأبو يعلى في «مسنده»^(٩) عن وهب ابن بقية الواسطي، أخبرنا خالد، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة فيقول: «إن الحمد لله نحمده... إلى قوله - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال أبو إسحاق: قال أبو عبيدة: وسمعت من أبي موسى الأشعري يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول: «فإن شئت أن تصل خطبتك بأي من القرآن تقول: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا

(١) الطيالسي ص ٤٥ رقم ٣٣٨، أحمد ٢٧١:٥ بتحقيق شيخنا الشيخ أحمد شاكر، أبو داود ١٥٣:٦ مع «العون»، الترمذي ٢٣٧:٤ مع تحفة الأحوذى، النسائي ١٠٥-١٠٤:٣ ابن ماجه ٦٠٩:١ رقم ١٨٩٢، أبويلى ١٦٨:٩، الطحاوي ٧-٦:١، الطبراني ٩٨:١٠ رقم ١٠٠٠٠، الحاكم ١٨٢:٢، البيهقي ١٤٦:٧، (٢) ١٨٧:٦، (٣) ١٥٣:٦، (٤) ١٥٠:٩، (٥) ١٤٦:٧، (٦) ١٨٧:٦، (٧) ٤٩:٩، (٨) ١٢٦:٦، (٩) الترمذي ٢٣٧:٤ مع تحفة الأحوذى، النسائي ٨٩:٦، (١١) النسائي ٨٩:٦ (باب ما يستحب من الكلام عند النكاح)، أبويلى ١٨٥:١٣-١٨٦.

تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ ﴿ أَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْ بَدِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿٢﴾ ﴿ أَنْقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ،
 أما بعد ، ثم تكلم بحاجتك .»

موارد خطبة الحاجة في الروايات الحديثية:

ولم يبيِّن في الحديث المرفوع المراد بالحاجة ، أهي عقدُ النكاح - كما هو المتعارف والمعمولُ به عند العلماء من افتتاح عقدِ النكاح بهذه الخطبة - أو ما هو أعمُّ من ذلك؟

١- نعم جاء في رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»^(١) عن شعبة قال: «قلت لأبي إسحاق - السبيعي ، وهو شيخ شعبة ، وقد روى حديثَ الخطبة المذكور: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.»

وسؤال شعبة لأبي إسحاق يدلُّ على أن هذه الخطبة كانت معروفة في ذلك العهد - وهو عهد التابعين - بأنها خطبةُ النكاح ، وإلا لما خصَّ شعبةُ النكاح بالذكر من بين سائر الحاجات فهذه الخطبةُ مقررَةٌ معروفةٌ عندهم أنها مستهلُّ خطبة النكاح.

وعلى هذا أجرى الأئمة المحدثون الذين صنَّفوا الأحاديث على الأبواب ، فقد أخرجوا هذه الخطبة في كتاب النكاح ، منهم عبدالرزاق في «المصنف»^(٢) ، وابن أبي شيبه في «مصنفه»^(٣) ، والدرامي^(٤) ، وأبوداود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، في «سننهم» ، وابن الجارود في «المنتقى»^(٨) ، وأبوعوانة في «المسند الصحيح المُستخرج على صحيح مسلم»^(٩) ، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة»^(١٠) ، والحاكم في «المستدرک»^(١١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»^(١٢) ، والبعثي في «شرح السنة»^(١٣).

وذكرها في كتاب النكاح أيضاً الخطيبُ التبريزي في «مشكاة المصابيح»^(١٤) ، والمجدُّ ابنُ تيمية في «منتقى الأخبار»^(١٥) ، وشيخ الإسلام ابنُ تيمية في «الكلم الطيب»^(١٦) ، وابنُ دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام»^(١٧) ، وشمس الدين ابنُ

(١) ص ٤٥ رقم ٣٣٨ .

(٢) ١٨٧:٦ (باب القول عند النكاح) .

(٣) ٣٨١:٤ باب (ما قالوا في خطب النكاح) .

(٤) ٦٦:٢ .

(٥) ٦٠٣:٦ مع «العون» .

(٦) ٢٣٧:٤ مع «التحفة» .

(٧) ٦٠٩:١ .

(٨) ص ٢٢٧:٢٢٨ رقم ٦٧٩ .

(٩) كما يظهر من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٢:٩ باب الخطبة - أي في النكاح) ٢١٦:٩ (باب الزوج على القرآن وغيره صدق) .

(١٠) ص ٥٥١ رقم ٥٩٩ (باب خطبة النكاح) .

(١١) ١٨٢:٢ .

(١٢) ١٤٦:٧ .

(١٣) ٤٩:٩ .

(١٤) مع «الكاشف» للطيبي .

(١٥) ٥١٥ رقم ٣٤٨١ .

(١٦) ص ١٠٧ (فصل في النكاح) ، بتحقيق الألباني .

(١٧) ص ١٩٦ ط دار الكتب العلمية ٨٦م .

عبدالهادي في «المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية»^(١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢)، وابن حجر في «بلوغ المرام»^(٣)، وغيرهم.

وأخرج بعض الأئمة هذه الخطبة في كتاب الجمعة أيضاً، مثل الإمام النسائي في «المجتبى»^(٤) في «باب كيفية الخطبة»، أي خطبة الجمعة، ثم أخرجها في كتاب النكاح في «باب ما يُستحبُّ من الكلام عند النكاح».

وأما في «السنن الكبرى»^(٥) فقد أخرج في كتاب الجمعة منها حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال:

٢- «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يَحْمَدُ الله ويُثني عليه، ثم يقوم على إثر ذلك، وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه مُنذر جيش، يقول: صَبِحْكُمْ وَمَسَّكُمْ ويقول: بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول:

أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكلُّ بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالإي وعلي»^(٦).

واقصر الإمام النسائي في كتاب الجمعة من «السنن الكبرى» على هذا الحديث^(٧)، وأما حديث خطبة الحاجة فأخرجه في «السنن الكبرى»^(٨) في كتاب النكاح في «باب ما يستحب من الكلام عند الخطبة»^(٩).

ومن الملاحظ هنا أن واحداً من المحدثين - فيما أعلمه - لم يذكر حديث خطبة الحاجة في كتاب الأدب تحت عنوان «باب خطبة الكُتُب والمُرَاسَلات» أو «باب الهدي في الكتابة»!! وهذا الصنيع المطبق عليه منهم يدلُّ دلالة واضحة على أن هذه الخطبة ليست مُستَهَل الكُتُب والرسائل.

(١) ص : ١٧٠ (٢) ٤ : ٢٨٨ (باب خطبة الحاجة) في كتاب النكاح.

(٣) ص ٢٣٧ رقم ٩٩٩.

(٤) ٣ : ١٠٤ وأخرج هذه الخطبة في كتاب الجمعة أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٣ : ٢٠٨ و ٣ : ٢١٤ «باب كيف يُستحب أن تكون الخطبة» وأخرج في هذا الباب أحاديث أخر منها حديث جابر الآتي قريباً، ثم أخرج البيهقي ثانياً حديث خطبة الحاجة في كتاب النكاح ماجاء في خطبة النكاح.

(٥) ١ : ٥٥٠ (٦) وأخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» في كتاب الجمعة ٦ : ١٥٦، واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣ : ٢١٤ (باب كيف يُستحب أن تكون الخطبة).

(٧) ثم أعاده النسائي في كتاب صلاة العيدين (باب كيف الخطبة) ١ : ٥٥٠ من «السنن الكبرى» وأخرجه في «المجتبى أيضاً في صلاة العيدين في نفس الباب ٣ : ١٨٨.

(٨) ٣ : ٣٢١.

(٩) وأعاد ثانياً في كتاب «عمل اليوم والليلة» في باب ما يُستحبُّ من الكلام عند الحاجة» ٦ : ١٢٦.

٣- وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه»^(١) في كتاب الجمعة بعد تخريج حديث جابر المذكور برقم حديثاً آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ضامداً بن ثعلبة ويقال ضمام قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقى من هذه الريح»^(٢)، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيتُ هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال: فلقية، فقال: يا محمد إنني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟.

فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد....».

ورواه الإمام أحمد أيضاً في «مسنده»^(٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»^(٤)، مقتصرين على الخطبة من غير ذكر القصة، وأخرجه النسائي أيضاً مقتصراً على الخطبة في كتاب النكاح من «السنن الكبرى، والمجتبى»^(٥)، في «باب ما يستحب من الكلام عند الخطبة»، وكذا ابن ماجه في «سننه»^(٦) في كتاب النكاح «باب حُطْبَةِ النكاح».

٤- وروى أبو داود في «سننه»^(٧) في كتاب الجمعة، عن عمران - بن ذكور القطان أبي العوام البصري -، عن قتادة، عن عبدربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»^(٨).

(١) ١٥٦: ٦. (٢) المراد بالريح هنا الجنون.

(٣) ٥: ٩٤ رقم ٣٢٧٥. (٤) ٨: ١.

(٥) «السنن الكبرى» ٣: ٣٢٢ و «المجتبى» ٦: ٨٩. (٦) ١: ٦١٠ رقم ١٨٩٣.

(٧) ١: ٣٩٣ باب الرجل يخطب على قوس.

(٨) سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده، إلا أن راويه عبدربه قال فيه علي بن المديني: مجهول لم يرو عنه غير قتادة، كما في «تهذيب التهذيب» ٦: ١٣٠ ولكن حكى البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٧: ٧٧ (الترجمة ١٧٦٣) عن علي بن المديني أيضاً: «عرفه ابن عينية، قال: وكان يبيع الثياب ولم يذكر فيه البخاري جرحاً، ولا ابن أبي حاتم في «المرح والتعديل» ٦: ٤١ (الترجمة ٢١٢)، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات» ٧: ١٥٤، وقال الذهبي عنه في «الميزان» ٢: ٥٤٥ من التابعين.

وقد روى قتادة عن عبدربه هذا حديثين، أحدهما هذا، والثاني في الصائم يصبح جنباً، رواه الإمام أحمد في «المسند» ٦: ٣١٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة عنه، عن أبي عياض، وعن روح، عن سعيد - بن ابي عروبة، عن قتادة عنه عن أبي عياض ورواه من الوجه الثاني النسائي في «السنن الكبرى» ٢: ١٨٢ وسكت عنه، وقد تصحف (شعبة) في رواية «المسند» الأولى إلى «سعيد»، وهو على الصواب في «تهذيب الكمال» ١٦: ٤٩ نقلاً عن «المسند» فليصح هناك.

ورواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة حديث عبدربه - وهو في الأحكام - ورواية قتادة عنه يُقوي أمره، زد إلى ذلك سكوت البخاري وابن أبي حاتم عن جرحه وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما أبو عياض فصنيع المزني في «تهذيب الكمال» ٣٤: ١٦٥ يدل على أنه عمرو بن الأسود أو مسلم بن نذير، فإن كان عمرو بن الأسود وهو الغنسي الشامي فهو ثقة عابد توفي في خلافة معاوية، ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٨: ٦٤-٦.

ورواه أيضاً البيهقي في كتاب الجمعة «باب كيف يُستحب أن تكون الخطبة»^(١).

٥- ثم روى البيهقي في الباب المذكور عن يونس بن يزيد الأيلي، أنه سأل ابن شهاب الزهري - عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: ابن شهاب - الزهري:-

«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد عوى».

- قال الزهري: «نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله»^(٢).

٦- ثم روى البيهقي أيضاً في نفس الباب عن موسى بن محمد الأنصاري، حدثنا أبو مالك الأشجعي عن نبيط بن شريط، قال: كنت ردف أبي علي عجز الراحلة، والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة، فقال:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده

= وإن كان مسلم بن نذير فهو صالح، كما في «الكاشف» للذهبي ٢: ٢٦٠ (الترجمة ٥٤٣٢)، وقال ابن حجر في «التقريب» ص ٥٣١ (٦٦٤٩): «مقبول» وترجمته في «التهذيب» ١٠: ١٣٩ بل الظاهر أن مسلم بن نذير أبا عياض هو صاحب علي بن أبي طالب الذي نقل فيه ابن أبي حاتم ١/٤: ١٩٧ (٨٦٣) عن أبيه: «لابأس بحديثه». فهو إذاً أرفع من أن يقال فيه صالح أو مقبول.

وذهب ابن حجر في «التهذيب» ١٢: ١٩٤ إلى أن أبا عياض هذا غير عمرو بن الأسود ومسلم ابن نذير، وأنه مدني لا يعرف. قال: «لكنه ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأبو عياض هذا يروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما في حديث الخطبة المذكور، وعن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المدني المتوفى سنة ٤٣، كما في حديث الصوم المشار إليه، فهو من أكابر التابعين من حيث الطبقة، والمستور من رجال التابعين الأوائل حجة عند كثير من المحدثين والفقهاء، ولذا روى حديثه شعبة وسعيد وقتادة، وسكت على حديثه في الخطبة إبداد، وعلى حديثه في الصوم النسائي.

وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» ص ٦٦٣ (٨٢٩٣) عن أبي عياض هذا: «مجهول من السادسة»، فيه نظر طويل، فإن أبا عياض يروي عن ابن مسعود المتوفى سنة ٣٢، وعبدالرحمن بن الحارث المتوفى سنة ٤٣، والذي يروي عن ابن مسعود لا يكون من الطبقة السادسة، وحقه أن يكون من الرابعة على الأقل.

والغريب أن الحافظ قال عن عبديره الراوي عن أبي عياض هذا: «مستور من الرابعة» كما في التقريب ص ٣٣٥ (٣٧٩١) فأطلق عليه (مستور) مع نص ابن المديني على أنه مجهول وجعله من الطبقة الرابعة، مع أنه لم يذكر له في «التهذيب» شيئاً غير أبي عياض، وهذا عجيب منه، إذ جعل التلميذ متقدماً طيقتين عن الشيخ - وهو الشيخ الوحيد لذلك التلميذ!!، وأطلق على أبي عياض (مجهول) مع عدم تخصيص أحد على جهالته، ومع ذكر ابن حبان إياه في «الثقات».

ولو قال في أبي عياض (مستور من الرابعة) وفي عبديره (مجهول من السادسة) لكان أقرب إلى الواقع، ولكنه عكس الأمر! فتبصر.

فاعتماد الألباني في رسالته «خطبة الحاجة» على قول الحافظ في «التقريب» بأن أبا عياض مجهول، واعلاله حديث الخطبة المذكور بجهالة أبي عياض: استرواح لا يلتفت إليه، وهذا شأنه في مواضع كثيرة من كتبه، يعتمد على المختصرات من كتب الرجال بدون المراجعة إلى المصادر الأصول.

(١) «السنن الكبرى» ٣: ٢١٥.

(٢) ورواه أيضاً إبداد في «سننه» في كتاب الجمعة: ٣٩٣ بتحقيق الشيخ محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية، ورواه إبداد أيضاً في كتاب «المراسيل» ص ١٠٢ رقم ٥٦ (باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة)، عن قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: «الحمد لله، نحمده...»

كما رواه أبو داود نفسه في «سننه» في كتاب النكاح (باب في خطبة النكاح) ٢: ٣٢١

ورسولهُ، أوصِيكم بتقوى الله، أيُّ يومٍ أُحْرِمُ؟ قالوا: هذا، قال: فأَيُّ شهرٍ أُحْرِمُ؟ قالوا: هذا، قال: فأَيُّ بلدٍ أُحْرِمُ؟ قالوا: هذا البلدُ، قال: فإنِ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

ورواه الطحاوي أيضاً في «شرح مشكل الآثار»^(١) بهذا السند، وقال: «إنه يدخل في معنى - أي في موضوع - خطبة الحاجة». وتابع موسى بن محمد الأنصاري في هذا الحديث مروان - وهو ابن معاوية الفزاري - عند النسائي في «السنن الكبرى»^(٢)، قال مروان: «حدثنا أبو مالك الأشجعي، قال: حدثنا نُبَيْط بن شريط الأشجعي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخُطِبُ الناسَ بمِنى، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم سألهم فقال: أيُّ يومٍ أُحْرِمُ؟...» الحديث وإسنادُ النسائي صحيح.

وقد ظهرَ من هذه الأحاديث - حديث جابرٍ وابن عباسٍ ونُبَيْط بن شريط - أن الخطبة المعروفة بخطبة الحاجة المشتملة على الآيات الثلاث، لم تكن سنةً مُستمرةً في استهلال رسول الله ﷺ خُطْبَهُ القولية المُهمَّة، فليس في هذه الأحاديث ذكرُ قراءة تلك الآيات كُلِّها ولا بعضها بل كان هديَّة في استهلال خُطْبِهِ القولية الحمدُ والثناء مع الشهادتين أو بدونهما، ومع بعض الآيات المذكورة^(٣) أو كُلِّهما أو من غيرها، وإليك

(١) ١: ٨-٩.

(٢) ٣: ٤٤٣ في كتاب الحج (باب فضل يوم النحر).

(٣) فقد أخرج الإمام أبو داود في كتاب «المراسيل» ص ١٠٤ رقم ٦٠ عن عروة بن الزبير التابعي رحمه الله تعالى، قال: «أكثرُ ما كان رسولُ الله ﷺ على المنبر يقول: «اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً». أي إلى قوله تعالى «يصلح لكم أعمالكم ويغير لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»، يدل على ذلك ما رواه أبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» ص ٧١ رقم ٤٩ عن عبدة، عن هشام، عن أبيه عروة قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر هاتين الآيتين في الخطبة «اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً»، قرأ الآية» يعني الآية المُتَّمة اللاحقة «يصلح لكم أعمالكم...»، لا كما ظنَّ محقِّق «مسند عائشة» أن الآية الثانية هي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاته...) وهذا بعيد جداً.

وفي رواية عروة هذه - على إرسالها - ذكرُ آية واحدة من الآيات الثلاث المذكورة في عامة الروايات، ثم إن ذلك في خُطْبِ المنبر، كما هو منصوص في الرواية - وهي الخُطْبِ القولية، دون خُطْبِ الكُتُبِ والرسائل، كما هو ظاهر. ورَعَمَ الشيخ ناصر الألباني في رسالته «خطبة الحاجة» ص ٣٥ أن رواية عروة هذه متصلة مرفوعة، وأن الصواب في سياق سند أبي بكر بن أبي داود: (عن هشام، عن أبيه - عروة - قال: قالت عائشة... وأن لفظ (قالت عائشة) سَقَطَ من الأصل خطأ، وأن الناسخ أشار إلى ذلك في المخطوطة بوضع رأس الصاد (ص) فوق (عن أبيه)!!).

واستدل الألباني على زعمه هذا بأن المؤلف أورده في «مسند عائشة» قال: ولو لم يكن ذلك ثابتاً في روايته - عن عائشة - لم يُورِدَ فيه، لأن الحديث حينئذٍ مرسل، كما هو ظاهر.

كذا قال الألباني زعماً من عنده، والصواب أن الحديث مرسل، فقد رواه الإمام أبو داود والدُّ صاحب «مسند عائشة» في كتاب «المراسيل» ص ١٠٤ رقم ٦٠ كما سبق.

أحاديث أخرى في حُطْبِ النبي ﷺ تدلُّ على ذلك:

٨- روى الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب الجمعة «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد^(١)» حديث فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في قصة الكسوف، وفيه «فانصرف رسول الله ﷺ - من الصلاة - وقد تجلَّت الشمسُ، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد...».

٩- وروى أيضاً حديث عمرو بن ثعلب رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سيبي، فقسّمه، فأعطى رجلاً وترك رجلاً، فبلغه أن الذين ترك - أي تركهم - عتّبوا، فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعد...».

١٠- وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة قيام رمضان جماعةً، وفيه: «فلما قضى رسول الله ﷺ الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد...».

١١- وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه، متعطفاً ملحفةً على منكبيه، قد عصّب رأسه بعصابة دسمة^(٢). فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إليّ، فثابوا إليه، ثم قال: أما بعد...».

١٢- وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ قام عشيةً بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد...».

١٣- وروى الإمام البخاري أيضاً في كتاب اللباس^(٣) عن عائشة رضي الله

= وأما أن أبا بكر بن أبي داود أوردته في «مسند عائشة» فهذا لا ينهض حجة على أن الحديث متصل، بل هو محمول على أنه أوردته استطراداً، فقد أورد أبو بكر في هذا المسند - وهو مسند صغير جداً - خمسة أحاديث آخر من طريق هشام عن أبيه عروة مرسلها، انظرها بالأرقام: ٤، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٧٣. أفيعد الالباني كلها متصلة بمجرد أنها رويت في «مسند عائشة»!!!

نعم روي ابن أبي الدنيا في «كتاب التقوى» عن محمد بن عباد بن موسى، قال حدثنا عبدالعزيز بن عمران الزهري، حدثنا عيسى بن سيرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما قام رسول الله ﷺ على المنبر الا سمعته يقول: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً» الآية».

أوردته ابن كثير في «تفسيره» ٣: ٨٢٩ - ٨٣٠، وقال: «غريب جداً». يريد (ضعيف جداً) فان رواه عبدالعزيز ابن عمران متروك، ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٣٢ - ٦٣٣، و«تهذيب التهذيب» ٦: ٣٥٠ - ٣٥١.

(١) ٢: ٤٠٢ - ٤٠٤ مع «فتح الباري»

(٢) دسمة أي سوداء.

(٣) ١٠: ٣٢٥.

تعالى عنهما أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس».

١٤- وروى أيضاً في كتاب التفسير^(١) عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيها «قام رسول الله ﷺ في خطيباً، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد...».

١٥- وفيها أيضاً: «ثم دخل رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد...».

١٦- وفيها أيضاً قول عائشة: «تشهدت فحمدتُ الله وأثنيت عليه بما هو أهله، ثم قلت: أما بعد...».

والأمر المتفق عليه بين هذه الأحاديث والتي قبلها أن الحمد والثناء مع الشهادتين أو بدونهما، ومع الآيات المذكورة أو بدونها - كان هدي النبي ﷺ وسنته في خطبه القولية.

هدي النبي ﷺ في تصدير الكتب والرسائل:

وأما هديه العام في كتبه ورسائله ووثائقه فلم يكن الاستهلال بخطبة الحاجة ولا بالشهادتين، وهذه مكاتيبه ﷺ ووثائقه مروية محفوظة في كُتُب التواريخ والسير، ومضبوطة منفردة في كُتُب مستقلة كثير منها مطبوعة متداوله، ولم يُوجد في شيء من تلك المكاتيب والوثائق أنها افتتحت بخطبة الحاجة المعروفة.

قول الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢) في كتاب التفسير في شرح حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل وكتاب النبي ﷺ إليه، قال الحافظ: «قوله (فإذا فيه- أي في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل- بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووي^(٣): في هذا الحديث دلالة على استحباب تصدير الكُتُب بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً.

(١) ٨: ٤٨٧ - ٤٨٨ في تفسير سورة النور في الباب ١١.

(٢) ٨: ٢٢٠ في تفسير سورة آل عمران في الباب ٤.

(٣) ١٢: ١٠٧ - ١٠٨ في كتاب الجهاد والسير.

وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، أَيْ بِذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَلَى أَوْجُهُ: بِذِكْرِ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ: وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ مِنَ الْمُهْمَّاتِ الْعِظَامِ، وَلَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِلَفْظِ الْحَمْدِ بَلْ بِالْبِسْمَلَةِ أَنْتَهَى - كَلَامُ النَّوَوِيِّ..

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَعَلَى صَحْتِهِ فَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ بِلَفْظِ (حَمْدِ اللَّهِ)، وَمَاعَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ وَرَدَّتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ.

ثُمَّ اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامِماً لَكِنْ أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَقَدُّمِ الْخُطْبَةِ، وَأَمَّا الْمُرَاسَلَاتُ فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَلَا الْعَرَفِيَّةُ بِابْتِدَائِهَا بِذَلِكَ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً بِلَفْظِ «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

فَالِابْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ وَاشْتِرَاطُ التَّشْهَدِ خَاصٌّ بِالْخُطْبَةِ، بِخِلَافِ بَقِيَةِ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ، فَبَعْضُهَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْبِسْمَلَةِ تَامَةً كَالْمُرَاسَلَاتِ، وَبَعْضُهَا بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ، كَمَا فِي أَوَّلِ الْجَمَاعِ وَالذَّبِيحَةِ وَبَعْضُهَا بِلَفْظِ مِنَ الذِّكْرِ مَخْصُوصٌ، كَالتَّكْبِيرِ - فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ -.

وَقَدْ جُمِعَتْ كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْبِدَاءُ بِالْحَمْدِ، بَلْ بِالْبِسْمَلَةِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضاً فِي فَاتِحَةِ «فَتْحِ الْبَارِي»^(١) عِنْدَ التَّحَدُّثِ عَنْ تَرْكِ الْبَخَارِيِّ افْتِتَاحَ «صَحِيحِهِ» بِالْحَمْدِ وَالشَّهَادَةِ، وَيَبَيِّنُ سَبَبَ ذَلِكَ، قَالَ: «وَقَوَّعَ كُتُبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَكُتِبَ فِي الْقَضَايَا مَفْتُوحَةً بِالتَّمْسِيَةِ دُونَ حَمْدِهِ وَغَيْرِهَا - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ، وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ: يُشْعِرُ بَأَنَّ لَفْظَ الْحَمْدِ وَالشَّهَادَةِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْخُطْبِ، دُونَ الرِّسَالِ وَالْوَثَائِقِ.

فَكَانَ الْمَصْنُفَ - الْبَخَارِيِّ - لَمَّا لَمْ يَفْتَتِحْ كِتَابَهُ بِخُطْبَةٍ أَجْرَاهُ مَجْرَى الرِّسَالِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَتَنَفَعُوا بِمَا فِيهِ تَعَلُّماً وَتَعْلِيماً». أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

(١) ٨: ١

(٢) أصلُ هذا البحث للإمام النووي في «شرح البخاري» ص ١٩.

وقوله «إنما يُحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق» نصٌ في موضوعنا هذا، من أن شأن الكتابة غير شأن الخطبة، وأنه لم يُزوَّ افتتاح الكُتُب والرسائل بالحمد والشهادة فضلاً عن خطبة الحاجة المعروفة.

وقد تصفّحتُ الكتب المؤلّفة في مكاتيب النبي ﷺ، فلم أجد فيها مكتوباً واحداً مفتتحاً بخطبة الحاجة، فنظرتُ في كتاب «المصباح المُضي في كُتَاب النبي الأُمي، ورُسُلِهِ - وكُتُبِهِ - إلى ملوك الأرض من عَرَبِي وَعَجَمِي» وغيرهم، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي حديدة الأنصاري، المتوفى سنة ٧٨٣، وفي الفصل السادس من «المواهب اللدنية» للعلامة القسطلاني^(١) وهذا الفصل في بيان أمرائه ﷺ ورُسُلِهِ وكُتَابِهِ وكُتُبِهِ إلى أهل الإسلام في الشرائع والأحكام، ومكاتباته إلى الملوك وغيرهم.

ونظرتُ أيضاً في كتاب «الرسالات النبوية» للشيخ محمد عبد المنعم بن الشيخ محمد عبد الرحيم الهندي، وكتاب «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» للأستاذ العلامة الدكتور محمد حميد الله حفظه الله تعالى ورعا.

فلم أجد في جميع هذه الكتب وثيقة ولا كتاباً في الشرائع والأحكام ولا رسالة إلى أهل الإسلام أو غيرهم، استهلّت بخطبة الحاجة، بل كلها مفتتحة «ببسم الله الرحمن الرحيم».

ووجدتُ في رسالة له ﷺ إلى النجاشي بعد البسملة واسم النبي ﷺ، كلمة: «أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو، الملكُ القدوسُ السلامُ المؤمنُ المهيمُنُ»^(٢).

ووجدتُ رسالة أخرى إلى المنذر بن ساوى رضي الله تعالى عنه جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى. سلامٌ عليك، فإني أحمدُ الله إليك الذي لا إله غيره، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

ولم يُفتتح شيءٌ من تلك الوثائق، والرسائل، والكُتُب، بخطبة الحاجة، لا مع الآيات الثلاث المذكورة ولا بدونها.

وكتابُ النبي ﷺ في الصدقات من رواية عمرو بن حزم وغيره - وهو من كُتُب العلم الطويلة - مخرّجٌ في كتب الحديث، ولم يُبدأ إلا بالبسملة^(٤).

(١) ١: ٢١٨ - ٢٣٠.

(٢) من «مجموعة الوثائق» للدكتور حميد الله ص ٧٥ رقم ٢٠ / ألف.

(٣) نفس المصدر ص ١١٤ رقم ٧٥.

(٤) انظر نصّ هذا الكتاب مع بيان من خرّجه من الأئمة في «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي ٢: ٣٣٥-٣٤٣.

توارث العمل من عهد السلف إلى يومنا على ترك خطبة الحاجة في المؤلفات والوثائق

وعلى هذا المنوال جرى عملُ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أمراء المؤمنين والصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلم يكن من هديهم استهلال الكُتُب والرسائل والوثائق بخطبة الحاجة.

ثم تبعهم الأئمة السلف من المحدثين في تصانيفهم الحديثية، فلم يستهلّوها بخطبة الحاجة، بل استهلّوها كثير منهم بسم الله الرحمن الرحيم واقتصروا عليه، وبعضهم زادوا إليه الحمد والثناء بألفاظ مختلفة، وبعضهم الشهاداتتين، وبعضهم الصلاة والسلام بألفاظ مختلفة أيضاً، وأما خصوص خطبة الحاجة التي سبق نصّها في أول هذا البحث فلم يفتتح به التأليف أحد من الحفاظ المحدثين في القرون الثلاثة: الثاني والثالث والرابع، فما بعدها فيما وقفتُ عليه^(١).

قولُ ابنِ علان في الموضوع:

قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في كتابه «الفتوحات الربّانية في شرح الأذكار النبوية»^(٢) في «كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به» عند الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماء» مانصه:

«خُطبةٌ: بضم الخاء، قيل: المرادُ بها الخطبةُ المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما، وخطبة الحاجة ونحوها، لأنها المعهودةُ في عهد الشارع دون خُطبِ نحوِ الكُتُب، وقد ترك الإتيان بها - أي بالشهادة - الترمذي في «جامعه» و«شمائله»، وكذا أبوداود، وهما راويا الحديث فدلَّ صنيعهما على تخصيصه بما ذُكر.

وقيل: بل الخطبةُ على عمومها، ولعل أبا داود والترمذي أتيا بها لفظاً وأسقطاها خُطاً وذلك كافٍ». انتهى كلام ابن علان رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الترمذي وأبا داود على سبيل التمثيل، وإلا فهذا عمَلُ عامة الحفاظ المحدثين كما سيأتي، وفي ذلك دليلٌ واضح على صحة ماقرّرتُه من تخصيص خطبة الحاجة بالخطب القولية.

وأما القولُ الثاني الذي حكاه من تعميم الخطبة في الحديث المذكور فقول شاذٌ

(١) إلا الأمام الطحاوي في كتابه «شرح مشكل الآثار» دون سائر كُتُبِهِ، وسيأتي الكلامُ على ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) ٦: ٦٣.

يُخَالَفُ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَدَّثِينَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْعُلُومِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا احْتِمَالُ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِفِظاً وَإِسْقَاطَهُمَا خَطأً فَمَجْرُودٌ تَخْمِينٌ بَعِيدٌ لَا يُسَاعِدُهُ دَلِيلٌ.

قول علي القاري في المسألة:

وقال العلامة المحدث علي القاري رحمه الله تعالى في «جمع الوسائل في شرح الشمائل»^(١):

«ولما ترك أكثرُ المُصنِّفِينَ العَمَلَ بظاهر هذا الحديث - «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهِ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءُ» - دَلٌّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مَرَادٍ، فَيَأْوِلُ بِأَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ تَحْمِيلَ الخُطْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الخُطْبِ الْمُتَعَارِفَةِ فِي زَمَانِهِ ﷺ أَيَّامَ الجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ التَّصْنِيفَ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، انْتَهَى كَلَامُ عَلِيِّ القَارِيِّ وَهُوَ نَصٌّ آخَرٌ فِي الْمَوْضُوعِ.

وظاهرُ لفظ (الخُطْبَةِ) حسب العرف السائد في عهد الرسالة والصحابة وكبار التابعين هو «كُلُّ كَلَامٍ مَهْمٌ أُرِيدُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ النَّاسُ»^(٢)، وبهذا فسرها العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود في حل أبي داود»^(٣)، وليس ظاهرُ هذا اللفظ يتناول - حسب عَرَفِ الشَّارِعِ - صَدْرَ الكُتُبِ والرسائل، فقولُ علي القاري: إِنْ المُصنِّفِينَ تَرَكَوا العَمَلَ بظاهر هذا الحديث، فِيهِ تَسَاهُلٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَشْمَلُ صَدْرَ الكُتُبِ والرسائلِ وَمُسْتَهْلِكُهَا، بِدَلِيلِ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا سَبَقَ.

نص آخر للحافظ ابن حجر في الموضوع:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في مُفْتَتِحِ «فتح الباري»^(٤) مُسْتَنْكَراً قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِمَامَ البَخَارِيَّ افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِخُطْبَةٍ فِيهَا حَمْدٌ وَشَهَادَةٌ، فَحَدِّقْهَا بَعْضٌ مِنْ

(١) ٥: ١

(٢) ولذلك روى الإمام أبو داود هذا الحديث في كتاب الأدب في «باب الهدى في الكلام»، وفي بعض النسخ ترجم لهذا الحديث (باب في الخطبة) بعد (باب الهدى في الكلام) مباشرة، انظر «السنن»، ٤: ٣٦١ من طبعة الشيخ محي الدين عبد الحميد الثانية، ورواه الإمام الترمذي ٤: ٢٣٩ في كتاب النكاح (باب ماجاء في خطبة الحاجة) بعد حديث خطبة الحاجة، وأخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ٢٠٩ في كتاب الجمعة (باب ما يستدل به على وجوب التعميد في خطبة الجمعة).

(٤) ٩: ١

(٣) ٨٨: ١٩

روى عنه الكتاب، قال الحافظ مُتكرراً على قائل هذا القول:

«وكان قائل هذا مارأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخه وأهل عصره، كمالك في «الموطأ» وعبدالرزاق في «المصنّف»، وأحمد في «المسند»، وأبي داود في «السنن»، إلى مالا يُحصى ممن لم يُقدّم في ابتداء تصنيفه خُطبة، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثرُ. (والقليلُ منهم من افتتح كتابه بخطبة - أي بالحمد والثناء والصلاة والسلام، دون خطبة الحاجة المعروفة، كما هو مُشاهدٌ، وسيأتي بيانُ ذلك - أفيقالُ في كل من هؤلاء: إن الرواة عنه حَذَفوا ذلك؟! كلاً، بل يُحملُ ذلك من صنيعهم على أنهم... رأوا ذلك - أي الافتتاح بالخطبة - مختصاً بالخطب دون الكُتب»^(١). انتهى كلامُ الحافظ، وهو نصٌ آخرُ في الموضوع.

أسماءُ جَمَاهِيرٍ من تصانيف المحدثين

وما استهلها مؤلفوها بخطبة الحاجة:

وَإِكْمالاً للمقام أسوق هنا أسماءَ جَمَاهِيرٍ من الكُتب، من تصانيف وتآليف الحفاظ الجهابذة وغيرهم من الأئمة المحدثين، وما استهلها مؤلفوها بخطبة الحاجة المعروفة، وأقتصرُ هنا على ذكر الكُتب المطبوعة، وأسوق هذه الأسماءَ نماذجَ تدلُّ على غيرها، وليس الغرضُ هنا الاستيعابُ والاستقصاء، بل لاسبيلَ إلى ذلك، فإن ترك افتتاح المؤلفات بخطبة الحاجة عمَلٌ عامة المحدثين وغيرهم من أهل العلم، فأقتصرُ هنا على ذكر بعض الكُتب المعروفة المتداولة وإليك أسماء الكُتب التي أوردتُ ذكرها هنا:

- ١- «الموطأ» للإمام مالك.
- ٢- «الزهدُ والرقائقُ» لابن المبارك.
- ٣- «الخراجُ» للقاضي أبي يوسف.
- ٤- «الردُّ على سير الأوزاعي» له أيضاً.
- ٥- «الحُجَّةُ على أهل المدينة».
- ٦- «الموطأ».
- ٧- «كتاب الآثار» الثلاثة للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
- ٨- «كتاب الأم».
- ٩- «إختلاف الحديث» كلاهما للإمام الشافعي.

- ١٠- «المُسْنَدُ» لأبي داود الطيالسي.
- ١١- «المُنْصَفُ» لعبدالرزاق.
- ١٢- «المُسْنَدُ» للحميدي.
- ١٣- «المُسْنَدُ» لعلي بن الجعد.
- ١٤- «الجامع الصحيح المُسْنَدُ» للربيع بن حبيب.
- ١٥- «المُسْنَدُ».
- ١٦- «فضائل الصحابة».
- ١٧- «الزهد».
- ١٨- «العِللُ» الأربعة للإمام أحمد.
- ١٩- «الطبقاتُ الكبرى» لابن سعد.
- ٢٠- «المُصَنَّفُ» لابن أبي شيبة.
- ٢١- «كتابُ الأموال».
- ٢٢- «غريبُ الحديث» كلاهما لأبي عُبَيْدِ القاسم بن سلام.
- ٢٣- «الجامع الصحيح».
- ٢٤- الأدب المفرد.
- ٢٥- «التاريخُ الكبير».
- ٢٦- «التاريخ الصغير» الأربعة للإمام أبي عبدالله البخاري.
- ٢٧- «السُّنَنُ» للدارمي عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي.
- ٢٨- «الصحيح المُسْنَدُ».
- ٢٩- «الكُنَى والأَسْمَاءُ».
- ٣٠- «كتابُ التَّمْيِيزِ» الثلاثة لمسلم بن الحجاج النيسابوري.
- ٣١- «السُّنَنُ» لأبي داود السُّجِسْتَانِي.
- ٣٢- والمراسيل له.
- ٣٣- «التاريخ».

- ٣٤- « الرد على الجهمية » كلاهما لعثمان بن سعيد الدرامي.
- ٣٥- « تأويل مختلف الحديث ».
- ٣٦- « الاختلاف في اللفظ » كلاهما لابن قتيبة.
- ٣٧- « السنن » لابن ماجه القزويني.
- ٣٨- « الجامع المختصر من السنن » لأبي عيسى الترمذي.
- ٣٩- « الشمائل » له أيضاً.
- ٤٠- « الصمت وآداب اللسان » لابن أبي الدنيا.
- ٤١- « كتاب السنة » لابن أبي عاصم.
- ٤٢- « كتاب السنة » لعبدالله بن أحمد.
- ٤٣- « السنن الكبرى ».
- ٤٤- « المجتبي » لأبي عبدالرحمن النسائي.
- ٤٥- « المسند » لأبي يعلى الموصلي.
- ٤٦- « مسند عائشة » لأبي بكر بن داود.
- ٤٧- « التفسير ».
- ٤٨- « التاريخ » كلاهما لابن جرير الطبري.
- ٤٩- « الصحيح » لابن خزيمة.
- ٥٠- « كتاب التوحيد » له أيضاً.
- ٥١- « الأسماء والكنى » لأبي بشر الدولابي.
- ٥٢- « المنتقى » لابن الجارود.
- ٥٣- « الضعفاء الكبير » للعقيلي.
- ٥٤- « كتاب الجرح والتعديل » لأبن أبي حاتم.
- ٥٥- و« علل الحديث » له أيضاً.
- ٥٦- « الصحيح » لابن حبان.
- ٥٧- « كتاب الثقات ».

- ٥٨- «كتابُ المجروحين» كلاهما لابن حبان المذكور.
- ٥٩- «المعجم الكبير».
- ٦٠- «المعجم الأوسط».
- ٦١- «المعجم الصغير».
- ٦٢- «كتابُ الدعاء».
- ٦٣- «مسندُ الشاميين» الخمسة لأبي القاسم الطبراني.
- ٦٤- «المحدثُ الفاضل» للرأمة مزمي.
- ٦٥- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد ابن عدى.
- ٦٦- «كتابُ العظمة».
- ٦٧- «طبقات محدثي أصبهان» كلاهما لأبي الشيخ ابن حبان.
- ٦٨- «معالم السنن».
- ٦٩- «أعلامُ الحديث».
- ٧٠- «غريب الحديث» الثلاثة للخطابي حمد بن سليمان.
- ٧١- «المعجم» لأبي بكر الإسماعيلي.
- ٧٢- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» لابن بطة العكبري.
- ٧٣- «السنن».
- ٧٤- «العلل» كلاهما للدارقطني.
- ٧٥- «تصحيفاتُ المحدثين» للعسكري.
- ٧٦- «الثقات» لأبي حفص ابن شاهين.
- ٧٧- «الناسخ والمنسوخ» له أيضاً.
- ٧٨- «المستدرک على الصحيحين» للحاكم أبي عبدالله النيسابوري.
- ٧٩- «المدخل إلى الصحيح».
- ٨٠- «المدخل إلى الإكليل» كلاهما للحاكم المذكور.
- ٨١- «كتابُ الإيمان» لأبي عبدالله ابن منده محمد بن إسحاق العبدي.

- ٨٢- «المؤتلفُ والمُختلفُ» لعبدالغني الأزدي.
- ٨٣- «بيان أوهام المدخل» له أيضاً.
- ٨٤- «رجالُ صحيح البخاري» لأبي نصر الكلاباذي.
- ٨٥- «حليّة الأولياء».
- ٨٦- «معرفة الصحابة».
- ٨٧- «ذكر أخبار أصبهان» الثلاثة لأبي نعيم الأصبهاني.
- ٨٨- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم اللالكائي هبة الله الطبري.
- ٨٩- «رجالُ صحيح مسلم» لأبي بكر بن منجوية الأصبهاني.
- ٩٠- «الفوائد» لتمّام الرازي.
- ٩١- «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي.
- ٩٢- «عقيدة السلف» لأبي عثمان الصّابوني شيخ الإسلام.
- ٩٣- «تاريخ علماء الأندلس» لأبي الوليد بن الفرضي.
- ٩٤- «تاريخ بغداد».
- ٩٥- «الموضح لأوهام الجُمع والتفريق».
- ٩٦- «تلخيص المُتشابه في الرسم».
- ٩٧- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».
- ٩٨- «الفقيهُ والمُتفقهُ».
- ٩٩- «الكفاية في علم الرواية».
- ١٠٠- «شرف أصحاب الحديث» السبعة للخطيب البغدادي.
- ١٠١- «السنن الكبرى».
- ١٠٢- «معرفة السنن والآثار».
- ١٠٣- «السنن الصغرى».
- ١٠٤- «شعبُ الإيمان».
- ١٠٥- «دلائل النبوة».

- ١٠٦- «الآداب».
- ١٠٧- «فضائل الأوقات».
- ١٠٨- «الاربعون الصغرى» الثمانية لأبي بكر البيهقي.
- ١٠٩- «التمهيدُ لما في الموطأ من المعاني والأسانيد».
- ١١٠- «الاستذكار لما في الموطأ من معاني الرأي والآثار».
- ١١١- «الاستيعاب لأسماء الأصحاب».
- ١١٢- «الاستغناء في الكُنى».
- ١١٣- «الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء» الخمسة لأبي عمر بن عبد البرّ القرطبي.
- ١١٤- «المحلى بالسُنن والآثار».
- ١١٥- «الإحكام في أصول الأحكام».
- ١١٦- «جَمَهْرَةُ أنساب العرب».
- ١١٧- «الفصل في الملل والنحل».
- ١١٨- «جوامع السيرة» الخمسة لابن حزم الاندلسي وهو من أشد الناس تمسُّكا بظواهر السُنن، وأكثرهم تشنيعاً على المخالفين بدعوى مجابنتهم السنة والحديث، ولم يستهمل كتبه المذكورة ولا رسائله المطبوعة في مجموعة «رسائل ابن حزم الأندلسي» بخطبة الحاجة المعروفة، كما هو عمل المحدثين وغيرهم من أهل العلم.
- ١١٩- «المنتقى شرح الموطأ».
- ١٢٠- «التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح». كلاهما لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف.
- ١٢١- «أفضية رسول الله ﷺ» لأبي عبدالله ابن الطلاع القرطبي.
- ١٢٢- «الإكمال في المؤتلف والمختلف» للأمير ابن ماكولا.
- ١٢٣- «جذوة المقتبس في رجال الأندلس» للحمّيدي الظاهري صاحب «الجمع بين الصحيحين».
- ١٢٤- «التنبه على الأوهام الواقعة في «الصحيحين» من قبل الرواة» لأبي علي الغساني الجياني.

- ١٢٥- «الجمعُ بين رجال الصحيحين» .
- ١٢٦- «شروط الأئمة الستة» كلاهما لأبي الفضل ابن طاهر المقدسي.
- ١٢٧- «فردوسُ الأخبارِ بمأثور الخطاب» للدِّلمي شيرويه بن شهر دار.
- ١٢٨- «شرح السنة» .
- ١٢٩- «معالم التنزيل» كلاهما لمحي السنة البغوي.
- ١٣٠- «عارضه الأhozدي شرح جامع الترمذي» .
- ١٣١- «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» كلاهما لأبي بكر ابن العربي.
- ١٣٢- «الأنساب» لأبي سعد السمعاني.
- ١٣٣- «التحبير في المعجم الكبير» له أيضاً.
- ١٣٤- «الشفا بمعرفة حقوق المصطفى» .
- ١٣٥- «مشارك الأنوار في غريب صحاح الأخبار» .
- ١٣٦- «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» .
- ١٣٧- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» الأربعة للقاضي عياض بن موسى اليحصبي.
- ١٣٨- «تبيين كذب المفتري على ابي الحسن الأشعري» .
- ١٣٩- «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل» كلاهما لحافظ الشام ابي القاسم ابن عساكر الدمشقي.
- ١٤٠- «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال خلف بن عبدالمملك القرطبي.
- ١٤١- «الأحكام الكبرى» .
- ١٤٢- «الأحكام الصغرى» لعبدالحق الإشبيلي.
- ١٤٣- «الروض الأتف في شرح السيرة النبوية لابن هشام» تأليف أبي القاسم السهيلي.
- ١٤٤- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» .
- ١٤٥- «شروط الأئمة الخمسة» كلاهما للحازمي.
- ١٤٦- «عجالة المتبدي وفضالة المنتهي في النسب» للحازمي أيضاً.

- ١٤٧- «الموضوعات».
- ١٤٨- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية».
- ١٤٩- «التحقيق لأحاديث التعليق».
- ١٥٠- «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» الأربعة لابن الجوزي.
- ١٥١- «عمدة الأحكام» لعبدالغني المقدسي.
- ١٥٢- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» أي الأحكام الكبرى لعبدالحق الأشبيلي - لأبي الحسن ابن القطان الفاسي.
- ١٥٣- «التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد».
- ١٥٤- «تكملة الإكمال» كلاهما لابن نقطة الحنبلي.
- ١٥٥- «أسد الغابة في معرفة الصحابة».
- ١٥٦- «الكامل في التاريخ» كلاهما لعز الدين ابن الأثير الجزري.
- ١٥٧- «جامع الأصول في أحاديث الرسول».
- ١٥٨- «النهاية في غريب الحديث».
- ١٥٩- «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي.
- ١٦٠- «مشارك الأنوار من صحاح الأخبار» للصفاني.
- ١٦١- «الترغيب والترهيب».
- ١٦٢- «مختصر صحيح مسلم».
- ١٦٣- «مختصر سنن أبي داود» الثلاثة لزكي الدين الحافظ المنذري.
- ١٦٤- «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح - وهي مقدمة ابن صلاح، في أصول الحديث.
- ١٦٥- «عيون الأثر في فنون المغازي والسير» لأبي الفتح ابن سيّد الناس.
- ١٦٦- «شرح صحيح مسلم».
- ١٦٧- «شرح صحيح البخاري».
- ١٦٨- «المجموع شرح المهذب».

- ١٦٩- « تهذيب الأسماء واللغات ».
- ١٧٠- « رياض الصالحين ».
- ١٧١- « الأذكار ».
- ١٧٢- « الإرشاد ».
- ١٧٣- « التقريب » الثمانية لأبي زكريا الإمام النووي يحيى بن شرف.
- ١٧٤- « منتقى الأخبار » لمجد الدين ابن تيمية.
- ١٧٥- « بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري » لمختصره ابن أبي جمرة.
- ١٧٦- « المتواري على تراجم أبواب البخاري » لناصر الدين ابن المنير.
- ١٧٧- « المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح » لشرف الدين الحافظ الدميّاطي.
- ١٧٨- « الإحكام شرح عمدة الأحكام ».
- ١٧٩- « الإلمام بأحاديث الأحكام ».
- ١٨٠- « الاقتراح في بيان الاصطلاح » لابن دقيق العيد.
- ١٨١- « مشكاة المصابيح » للخطيب التبريزي.
- ١٨٢- « المحرر في أحاديث الاحكام » لابن عبدالهادي.
- ١٨٣- « تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ».
- ١٨٤- « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » كلاهما لأبي الحجاج المزي.
- ١٨٥- « النفع الشذّي شرح جامع الترمذي » لأبي الفتح ابن سيّد الناس.
- ١٨٦- « تاريخ الاسلام ».
- ١٨٧- « سير أعلام النبلاء ».
- ١٨٨- « دول الإسلام ».
- ١٨٩- « العبر في خبر من غير ».
- ١٩٠- « تذكرة الحفاظ ».
- ١٩١- « المشتبه ».
- ١٩٢- « ميزان الاعتدال ».

- ١٩٣- «الكاشف».
- ١٩٤- «المُغني في الضعفاء» التسعة للحافظ الإمام الذهبي.
- ١٩٥- «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي.
- ١٩٦- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل».
- ١٩٧- «بُغية المُلتمس في سباعات مالك بن أنس» كلاهما للعلّام خليل بن كَيْكُلدي الدمشقي.
- ١٩٨- «الوافي بالوفيات» للصفدي خليل بن أيك الدمشقي.
- ١٩٩- «نُكْتُ الهميان في نُكْتُ العُميان» له أيضاً.
- ٢٠٠- «زاد المعاد في هدي خير العباد».
- ٢٠١- «حادي الأرواح إلى بلاد الافراح».
- ٢٠٢- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» الثلاثة لابن قيم الجوزية الحنبلي.
- ٢٠٣- «جامع المسانيد والسّنن».
- ٢٠٤- «تفسير القرآن العظيم».
- ٢٠٥- «البداية والنهاية».
- ٢٠٦- «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» الأربعة لابن كثير الدمشقي.
- ٢٠٧- «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» لابن التركماني المارديني.
- ٢٠٨- «الإكمال بما في مسند أحمد من الرجال، ممن ليس في تهذيب الكمال».
- ٢٠٩- «ذيلُ تذكرة الحفاظ» كلاهما للحُسَيني أبي المحاسن محمد بن علي الدمشقي.
- ٢١٠- «جامعُ العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم» لابن رجب الحنبلي.
- ٢١١- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأحاديث والأخبار».
- ٢١٢- «شرح الألفية».
- ٢١٣- «التقييد والإيضاح فيما أُطلق وأُغلق في مقدمة ابن الصلاح».
- ٢١٤- «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد».

- ٢١٥- «طرح التثريب في شرح التقريب».
- ٢١٦- «ذيل ميزان الاعتدال» الستة لأبي الفضل زين الدين العراقي.
- ٢١٧- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للسراج ابن الملقن.
- ٢١٨- «محاسن الاصطلاح» للسراج البلقيني.
- ٢١٩- «الحصن الحصين».
- ٢٢٠- «غاية النهاية في طبقات القراء».
- ٢٢١- «النشر في القراءات العشر» الثلاثة لشمس الدين ابن الجزري.
- ٢٢٢- «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين».
- ٢٢٣- «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» كلاهما للتقي الفاسي أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي.
- ٢٢٤- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد».
- ٢٢٥- «مجمع البحرين في زوائد المعجمين».
- ٢٢٦- «كشف الاستار في زوائد البزار».
- ٢٢٧- «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي».
- ٢٢٨- «موارد الظمان في زوائد صحيح ابن حبان» الخمسة للحافظ نورالدين الهيثمي علي ابن أبي بكر.
- ٢٢٩- «الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث».
- ٢٣٠- «التبيين لأسماء المدلسين» كلاهما للبرهان الحلبي سبط ابن العجمي.
- ٢٣١- «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم».
- ٢٣٢- «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» كلاهما لابن الوزير محمد بن إبراهيم اليماني.
- ٢٣٣- «توضيح المشتبه».
- ٢٣٤- «الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام».
- ٢٣٥- «الرد الوافر على من قال: إن ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر» الثلاثة لابن

ناصر الدين الدمشقي.

- ٢٣٦- «فتح الباري شرح صحيح البخاري».
- ٢٣٧- «هدى الساري إلى فتح الباري».
- ٢٣٨- «تغليق التعليق».
- ٢٣٩- «المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية».
- ٢٤٠- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».
- ٢٤١- «الدراية في تخريج الهداية».
- ٢٤٢- «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف».
- ٢٤٣- «الإصابة في تمييز الصحابة».
- ٢٤٤- «تهذيب التهذيب».
- ٢٤٥- «تقريب التهذيب».
- ٢٤٦- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة».
- ٢٤٧- «تبصير المنتبه في تحرير المشتبه».
- ٢٤٨- «الدُّرُّ الكامنة في أعيان المئة الثامنة».
- ٢٤٩- «إنباء الغمر في أنباء العمر».
- ٢٥٠- «رفع الإصر عن قضاة مصر».
- ٢٥١- «النكت على كتاب ابن الصلاح».
- ٢٥٢- «نزهة النظر شرح نخبة الفكر».
- ٢٥٣- «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد».
- ٢٥٤- «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي».
- ٢٥٥- «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس» العشرون للمحافظ ابن حجر العسقلاني المصري.
- ٢٥٦- «عمدة القاريء شرح صحيح البخاري».
- ٢٥٧- «البنية شرح الهداية».

- ٢٥٨- «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» الثلاثة للحفاظ البدر العيني.
- ٢٥٩- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».
- ٢٦٠- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث».
- ٢٦١- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» الأربعة لشمس الدين سخاوي.
- ٢٦٢- «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة».
- ٢٦٣- «جمع الجوامع» في الحديث.
- ٢٦٤- «الجامع الصغير في حديث البشير النذير».
- ٢٦٥- «زيادة الجامع الصغير».
- ٢٦٦- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور».
- ٢٦٧- «اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».
- ٢٦٨- «ذيل اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».
- ٢٦٩- «التعقبات على الموضوعات».
- ٢٧٠- «الخصائص الكبرى».
- ٢٧١- «زهر الربى على المجتبي».
- ٢٧٢- «الدر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة».
- ٢٧٣- «المنجم في المعجم».
- ٢٧٤- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» الاثنا عشر للجلال السيوطي.
- ٢٧٥- «فتح الباقي في شرح ألفية العراقي».
- ٢٧٦- «الأدب في تبليغ الأرب» كلاهما للقاضي زكريا الأنصاري.
- ٢٧٧- «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري».
- ٢٧٨- «المواهب اللدنية في المنح المحمدية» كلاهما للشهاب القسطلاني.
- ٢٧٩- «سبل الهدى والرشد في سيرة خير العباد» لمحمد بن يوسف الصالحى الشامي.
- ٢٨٠- «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» له أيضاً.
- ٢٨١- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» لعلي المتقي الهندي.

- ٢٨٢- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» .
- ٢٨٣- «جمعُ الوسائل في شرح الشمائل» .
- ٢٨٤- «فتح باب العناية في شرح النقاية» .
- ٢٨٥- «شرح الشُّفا للقاضي عياض» .
- ٢٨٦- «الموضوعات الكبرى» .
- ٢٨٧- «المصنوع في معرفة الموضوع» الستة لعلي القاري المكي .
- ٢٨٨- «فيضُ القدير في شرح الجامع الصغير» .
- ٢٨٩- «التيسير في شرح الجامع الصغير» كلاهما لعبدالرؤوف المناوي المصري .
- ٢٩٠- «شرح المواهب اللدنية» للزُّرقاني محمد بن عبد الباقي .
- ٢٩١- «شرح الموطأ» له أيضاً .
- ٢٩٢- «سُبُلُ السَّلام شرح بُلُوغ المرام» .
- ٢٩٣- «العُدَّة شرح عمدة الأحكام» كلاهما للأمير اليماني محمد بن اسماعيل الصنعاني .
- ٢٩٤- «نَيْلُ الأوطار شرح مُنتقى الأخبار» للقاضي الشوكاني .
- ٢٩٥- «تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين» له أيضاً .
- ٢٩٦- «إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر» للشوكاني المذكور .
- ٢٩٧- «الإمداد بعلو الإسناد» لعبدالله بن سالم البصري .
- ٢٩٨- «الأمم لا يقاظ الهمم» للملا إبراهيم الكوراني .
- ٢٩٩- «بغية الطالبين» لأحمد النخلي .
- ٣٠٠- «المصفى شرح الموطأ» .
- ٣٠١- «حجة الله البالغة» .
- ٣٠٢- «إتحاف النبوة فيما يحتاج إليه المحدث والفقهاء» الثلاثة لولي الله الدهلوي المحدث .
- ٣٠٣- «لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي .
- ٣٠٤- «مجمع بحار الأنوار» .
- ٣٠٥- «المغني في ضبط أسماء الرجال» .
- ٣٠٦- «تذكرة الموضوعات» الثلاثة للمحدث محمد طاهر الفتني .

- ٣٠٧ - « دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ».
- ٣٠٨ - « الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية » كلاهما للشيخ محمد بن علان الصديقي.
- ٣٠٩ - « كتاب التوحيد » لإمام الدعوة محمد بن عبدالوهاب.
- ٣١٠ - « عون الباري شرح صحيح البخاري ».
- ٣١١ - « السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ».
- ٣١٢ - « فتح البيان في مقاصد القرآن ».
- ٣١٣ - « حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة ».
- ٣١٤ - « أبجد العلوم ».
- ٣١٥ - « إتحاف النبلاء المتقين » الستة للسيد محمد صديق حسن خان الحسيني.
- ٣١٦ - « توجيه النظر إلى أصول الأثر ».
- ٣١٧ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن » كلاهما للشيخ محمد طاهر الجزائري.
- ٣١٨ - « قواعد التحديث » للشيخ جمال القاسمي.

فهذه أكثر من ٣٠٠ كتاب للحفاظ النقاد والأئمة المحدثين من غير استقصاء لكُتِبَ من ذكرتُ بعضُ كُتُبِهِمَ هنا إلى كُتِبَ أُخْرَى لا يُحْصَى عِدْدُهَا، من تَأَلِيفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ طَبَقَاتِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنَ الْحَفَازِ الْجِهَابِذَةِ وَالْأئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَفْتَتِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ كِتَابَهُ - عَلَى تَمَادِي الْقُرُونِ كُلِّهَا - بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

وفي هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ جَمٌّ غَفِيرٌ دَوَّنُوا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي كُتُبِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَرَوَوْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَرَأُوهُ كَرَّاتٍ وَمَرَاتٍ، وَفِيهِمْ مَحَدِّثُوا الْفُقَهَاءَ وَفُقَاهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، وَعَلَيْهِمُ الْمَعْوَلُ فِي الرِّوَايَةِ وَالِدْرَايَةِ.

ولا يخلو أن يكون تركهم افتتاح مؤلفاتهم بخصوص خطبة الحاجة إما أن يكون لجهلهم بحديثها، وهذا باطلٌ يُخَالِفُهُ الْعِيَانُ، فَإِنَّهُمْ دَوَّنُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَوْهُ فِي كُتُبِهِمْ وَقَرَأُوهُ الْكُرَّاتِ وَالْمَرَّاتِ، وَإِمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَقْصِيرًا مِنْهُمْ وَإِهْمَالًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَبْطَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِذَا ضَبَطَتْ وَحَفِظَتْ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَهَمَّ أَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِحْيَائِهَا، وَعَلَيْهِمُ الْمَعْوَلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِلَيْهِمُ الْمَفْرَعُ وَمَا زَالُوا ظَاهِرِينَ بِالسُّنَّةِ وَقَامِعِينَ لِلْبِدْعَةِ.

فلم يبق إلا أنهم مارأوا الافتتاح بخصوص هذه الخطبة سنة التأليف والتصنيف، بل رأوا هذه الخطبة مُستهلَّ الخطب القولية الهامة - على تفصيل سبق ذكره - لأدلة تقدّم بيانها.

وحذاً حذواً أئمة الحديث في ذلك غيرهم من أهل العلم المصنِّفين في سائر العلوم الدينية من تفسير، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وبيان، وبديع، وما إلى ذلك، وتصانيفهم مطبوعة مُتداولة بين طلبة العلم وأهله، يرونها غير مفتوحة بخطبة الحاجة.

الردُّ على الألباني في شدوذه في هذه المسألة:

وإذ أحاط القاريُّ الكريمُ بكل ما تقدم يتبيَّن مبلغ شناعة شدوذ الألباني في هذه المسألة - إلى شدوذه الكثير في مسائل الفقه والحديث، فقد جهل الأئمة السلف وعلماء الخلف في مقدمات كتبه لتركهم افتتاح مؤلفاتهم بخطبة الحاجة، وسأنتقل عباراته في ذلك تدليلاً على مبلغ انحرافه وإعجابه برأيه، وتحطُّطه على من خالفه كائناً من كان. وقد أُلِّف رسالةٌ باسم «خطبة الحاجة التي كان رسولُ الله ﷺ يعلمها أصحابه».

طُبعت أول مرة سنة ١٣٧٣، ثم طُبعت غير مرة، قال في خاتمة هذه الرسالة (١):

«قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة، أن هذه الخطبة تُفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح، كما قد يُظنُّ، وفي بعض طُرُق حديث ابن مسعود التصريح بذلك، كما تقدّم، وقد أيد ذلك عملُ السلف الصالح، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة، كما صنَّع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله، حيث قال في مقدمة كتابه «مشكل الآثار».

«وأبتديء بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة، مما قد روي عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله: إن الحمد لله...».

وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته، كما لا يخفى على من له عناية بها.. انتهى كلام الألباني.

كذا قال، والواقع أنه لم يتقدم في الأحاديث التي ساقها في رسالته - وقد ذكرتها فيما سبق - أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبة الجمعة بخطبة ابن مسعود، المعروفة بخطبة الحاجة، التي فيها الآيات الثلاث، ولم يتقدم أيضاً في شيء من تلك الأحاديث أن هذه

(١) ص ٣٩ من الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩.

الخطبة مُستهل الكُتُب والرسائل، أو أن النبي ﷺ كان يَبْدأُ كُتُبَه ورسائله بهذه الخطبة. وقولُه: «وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريحُ بذلك» يُريدُ به ما جاء في بعض الروايات من لفظ «خطبة الحاجة في النكاح وغيره»، ولفظ «في النكاح وغيره» ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا هو من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، بل هو قولُ أبي إسحاق السَّبَّعي راوي الحديث عن أبي عُبَيْدَة وأبي الأحوص، كما دلَّت على ذلك رواية شعبة عن أبي إسحاق عند أبي داود الطيالسي في «مسنده»، وقد ذُكرت سابقاً روايته^(١).

ومعلوم أن قول أبي إسحاق السبَّعي عامٌ أريد به الخصوصُ، فلايشملُ ذلك الكُتُبَ والرسائل، بدليل العمل المتوارث في عهد الرسالة والصحابة، ثم عهد التابعين ومنهم أبواسحاق السبَّعي وأتباعهم فمن بعدهم.

ومن الغريب أن الألباني يدَّعي على السلف الصالح عامةً أنهم كانوا يفتتحون كُتُبهم بخطبة الحاجة، ثم لم يسرد إلا اسم أبي جعفر الطحاوي المولود في ٢٢٩ - بعد انقراض عهد أتباع التابعين بزمانٍ طويلٍ - والمتوفى سنة ٣٢١، وإلا اسم شيخ الإسلام ابن تيمية المولود ٦٦١ والمتوفى سنة ٧٢٨، فالطحاوي من رجال القرن الرابع وابنُ تيمية من رجال القرن الثامن، وكل منهما جاء بعد انقراض عهد السلف القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، فأين ما ادعاه الألباني من أن السلف كانوا يفتتحون كُتُبهم بهذه الخطبة؟

وغاية ما في الباب أن الإمام الطحاوي ابتدأ كتابه «شرح مشكل الآثار» - وهو كتابٌ واحدٌ من تأليفه الكثيرة - بهذه الخطبة، ولم يَبْدأ بها كُتُبَه السابقة على «شرح مشكل الآثار» ولا اللاحقة به، مثل «شرح معاني الآثار» و«مختصر الطحاوي» و«اختلاف الفقهاء» و«الشروط الكبير» و«التسوية بين حدثنا وأخبرنا» وغيرها، فلو أنه يرى هذه الخطبة سنةً التأليف لما أعرض عنها في مؤلفاته الأخرى الكثيرة، وهذا واضحٌ جداً.

وكذلك الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يفتتح جُلَّ تأليفه الكبار والصغار بهذه الخطبة. فدونك كُتُبُه الكبيرة المطوّلة: «الاستقامة» و«منهاج السنة النبوية في الردّ على الشيعة والقدرية» و«بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» و

(٦٦) في ص ٤٥ .

« شرح العقيدة الإصفهانية » و « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » و « الصارم المسلول على شاتم الرسول »، وغيرها، وجُلُّ رسائله المندمجة في « الفتاوى الكبرى »، ومجموع الفتاوى البالغ ٣٥ مجلداً، لم يُفتَح شيء منها بهذه الخطبة.

وفي تضاعيف رسائله المندمجة في « مجموع الفتاوى » وغيرها ما هو مفتتح بهذه الخطبة، وهذا لا يدلُّ على سنية افتتاح التأليف بها في نظر الشيخ ابن تيمية، فإن ترك الافتتاح بها أكثر عمله.

تحطُّطُ الألباني على العلماء قاطبة

لتركهم افتتاح مؤلفاتهم بخطبة الحاجة:

وقال الألباني أيضاً في مقدِّمة الطبعة الأولى من « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » المجلد الأول، تعليقاً على خطبة الحاجة، وقد افتتح الكتاب بها، مانصه.

« هذه الخطبة هي خطبة الحاجة التي كان رسولُ الله ﷺ وآله وصحبه يُعلِّم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح، أو جمعة، أو محاضرة، أو غير ذلك، ولي فيها رسالة مطبوعة، نشرتها مجلة « التمدن الإسلامي الغراء » وهي مهجورة - مع الأسف - من العلماء قاطبة فيما علمت - تأمل قوله: قاطبة!! -، فلعلهم يعودون إليها ويحيونها ».

وقال نحو ذلك تعليقاً في مقدمة « سلسلة الأحاديث الصحيحة » المجلد الأول، وقال في مقدِّمة « سلسلة الأحاديث الضعيفة » المجلد الرابع « مانصه هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعلِّمها أصحابه بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح، أو جمعة، أو عيد، أو محاضرة، ولي فيها رسالة مطبوعة مراراً.

وهذه الخطبة مع الأسف مهجورة من أكثر الخطباء والمدرسين، وإن كنا بدأنا نشعر بعد نشر الرسالة بسنين أن كثيراً من الخطباء وبخاصة السلفين منهم قد تبَنَوْها، وبذلك أحيوا سنة أماتها من لايهتم بإحياء السنن وإماتة البدع، جزاهم الله خيراً.

وبهذه المناسبة أقول: إن من أسوأ التعليقات التي وقفت عليها في هذه الآونة الأخيرة، والتي تدلُّ على أن كاتبها لم يؤت من الحكمة شيئاً مذكوراً، ما طبعه المدعو شرف حجازي المصري على كتابي « صحيح الكلم الطيب » الذي سرقه وطبعه بتعليقات أضافها من عنده، كان منها قوله « ص ٨٥ » ناقلاً عن النووي: « هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها، صحَّ النكاح باتفاق العلماء ».

أقول - القائل الألباني - : فإن مثل هذا التعليق إنما يحسن ذكره في سنة معروفة، يخشى من مواظبة الناس عليها أن يقعوا في الغلو فيها، وليس في سنة كهذه الخطبة التي لا يعرفها أكثرُ الخاصة - تأملُ قوله هذا أيضاً - فضلاً عن العامة، حتى كادت أن تُصبح نسباً منسياً، حتى عند بعض الناشرين الذي يدعون السلفية عقيدة أو تجارة «الله أعلم بما في نفوسهم»، وقد بيّنت شيئاً من هذا في مقدمتي للطبعة الثامنة من الكتاب المذكور: «صحيح الكلم الطيب» انتهى كلامُ الألباني.

فانظر كيف يَصِفُ الألباني أهل العلم الحفاظ المحدثين وغيرهم ممن تركوا افتتاح مؤلفاتهم بهذه الخطبة - كما يدلُّ عليه سياق كلامه وسباقه - بأنهم أماتوا هذه السنة لأجل عدم اهتمامهم بإحياء السنن وإماتة البدع!!.

وتأمل في آخر كلامه المذكور كيف جعل افتتاح المؤلفات بهذه الخطبة من واجبات السلفية التي لا بد من الاحتفاظ بها لمن يدعي السلفية!! مع أن السلف ما كانوا يعرفون هذه السنة التي أوجدها فضيلة الشيخ الألباني في آخر القرن الرابع عشر الهجري.

وعلى القاريء الكريم أن يلاحظ أن هذه الأشياء التي ذكرها من خطبة نكاح، أو جمعة أو عيد، أو محاضرة، كلُّها من قبيل الخطب القولية، وليس فيها شيء من قبيل التأليف والكتابة، وأظنُّه شعر بأجنبية التأليف عنها، وأن التأليف حكمه مُغاير لتلك المذكورات، ولذلك لم يجرؤ على أن يقول: «أو تأليف وتصنيف»، بل أوهم ذلك بقوله «أو غيرها»، ليطم له ادعاؤه وتوهمه أنه هو الذي أحيا السنة التي هجرها العلماء قاطبة كافة كما زعمه!!.

وما أسوأ تجهيله السلف والخلف قاطبة عامةً من غير خجل ولا وجلٍ أيضاً!!

ولكن ليس هذا عنه بغريب، فقد جهل السلف والخلف قاطبة وخرج عليهم وزعم الزعم الباطل من أن «الذهب المحلَّق» حرامٌ على النساء، وأوهم الرُّعاع أنه أولٌ من انتبه إلى حرمة الذهب المحلَّق، وأن الأئمة السابقين غفلوا عنها كلُّهم!! مع أن المسألة واضحة كالشمس، وحاشا الشارع أن ينوط الحرمة والحلِّ بـ «التحليق وعدمه» مع عدم الفارق بينهما.

وإنما أدَّى الألباني إلى هذا الشذوذ اعوجاج فهمه لبعض النصوص لضعف معرفته بأصول الفقه، بل أصول الرواية والدراية أيضاً، وأقرأ الردُّ المشيع على مزاعم الألباني في ذلك في رسالة «إباحة التحلِّي بالذهب المحلَّق للنساء والردُّ على الألباني في

تحريمه» لفضيله الشيخ العلامة المحدث البارع الأستاذ إسماعيل بن محمد الأنصاري حفظه الله تعالى ورعاه، الباحث الشرعي في دار الإفتاء بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

واقراً أيضاً رسالة «المؤثّق في إباحة تحلّي النساء بالذهب المحلّق وغير المحلّق» تأليف الأستاذ أبي عبدالله مصطفى بن العدوي أحسن الله تعالى إليه، فقد أجاد الرد أيضاً على مزاعم الألباني في هذه المسألة.

هذا، وما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الألباني احتج في رسالة «خطبة الحاجة»^(١) بلفظ «خطبة الحاجة من النكاح وغيره» على سنية افتتاح جميع الخطب بخطبة الحاجة، لعموم (وغيره)، وإذا هو في مقدّمة السُّلْسِلَتَيْنِ - كما نقلتُ كلامه - يخصُّ ذلك بالكلام في أمور الدين، مع أن لفظ «وغيره» يشمل جميع الحاجات سواء أكانت من أمور الدين أو أمور الدنيا، بل لفظه أقربُ إلى أن يشمل الأمور الدنيوية، والنكاحُ في أصله - عند عدم العارض - من الأمور الدنيوية عند غير واحد من الأئمة، وإن عدَّ عبادة عند نية التعقُّف، ولل فوائد والمصالح المترتبة عليه.

ولم يذكر الألباني دليله على هذا التخصيص المُبتكر، وقد سبق في بعض الأحاديث التي ذكرتها سابقاً ذكرُ حَمْدِ النبي ﷺ وتشهدهُ في بعض كلامه المُهم في أمور الدنيا، كما تقدم صفحة ١٠، ١١.

الكشف عن خطأ شنيع للألباني ارتكبه في رسالته «خطبة الحاجة»:

وأخيراً أنبّه على خطأ شنيع ارتكبه الألباني في آخر رسالته في «خطبة الحاجة» والذي يدلُّ على جهله بالحديث والفقهِ جميعاً، مع إقراره دعوى بعض المفتونين به في حقّه أنه:

«لو أن شهادات أهل العصر في شيوخ السنة وأعلام الحديث والأثر^(٢)، اجتمعت، فصيحٌ منها شهادةٌ واحدةٌ، أو جمعت في ضغث واحدٍ، ثم وُضِعَتْ على منضدةٍ تاريخ العلماء، فإني أحسب أن تكون مادة صادقة في علم الحديث الأوحد، أستاذ العلماء، وشيخ الفقهاء، ورأس المجتهدين في هذا الزمان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،

(١) ص ٣٩.

(٢) كان هذا المفتون كُتِبَ أولاً: «لو أن شهادات الناس قديها وحديثها في شيوخ السنة..» ثم عاد فضرب على قوله (الناس قديها وحديثها) وكتب لفظ (أهل العصر) كما ترى ذلك في صورة مكتوبة في أواخر كتاب «حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه» لمحمد بن إبراهيم الشيباني.

أكرمه الله في الدارين ..»^(١).

ومع دعوى الألباني نفسه بقوله: «تَفَرَّدْنَا في هذا العصر - فيما أعلم - بتتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث، وجمع شملها، وضمَّها إلى أصل الحديث، مع تحريِّ الثابت منها»^(٢).

ومع دعواه هو «الانكباب على هذا العلم الشريف - علم الحديث - والتخصُّص فيه أكثر من نصف قرن من الزمان»^(٣).

وأنقل هنا كلامه الذي أشرتُ إليه من رسالته «خطبة الحاجة»^(٤)، ثم أعلِّق عليه ما يقتضيه من بيان، قال الألباني في آخر رسالته المذكورة مانصُّه:

«قال المحقق السندي في حاشيته على النسائي» في شرح قوله في الحديث: «والتشهد في الحاجة»: «والظاهر عمومُ الحاجة للنكاح وغيره. ويؤيده بعض الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا، يستعين به على قضائها وقامها، ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها، قبل البيع والنكاح وغيرهما، و«الحاجة» إشارة إليها، ويحتملُ أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو الذي تُعارَف فيه الخطبة دون سائر الحاجات»، وكذا في «حاشيته على ابن ماجه».

قلتُ - القائل الألباني - : هذا الاحتمالُ الثاني ضعيفٌ، بل باطل، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في غير النكاح، كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس، وكما في حديث جابر، فتنبه»^(٥).

لكن القول بمشروعيته هذه الخطبة في البيع ونحوه، كإجارة ونحوها فيها نظرٌ بيِّن، ذلك لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها، وهو غيرُ مُسلم، بل هو أمرٌ محدثٌ، لأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا مازالوا يتعاقدون في هذه الأشياء

(١) من كتاب «حياة الألباني» المذكور ٢: ٥٤٩، وهذا الكتابُ ألفه كاتبه تحت إشراف الألباني، وقرأه عليه، كما تجدُّ بيان

ذلك في بداية الكتاب ص ١٩، وفي آخر الكتاب ص ٩٠٦.

(٢) من كتابه آداب الرُفَّاق ص ١٦٠ من الطبعة الشرعية الجديدة.

(٣) من مقدمة «ضعيف سنن ابن ماجه» ص ٤٤ الطبعة الأولى.

(٤) ص ٤٠ - ٤١.

(٥) ليس في حديث ابن عباس ذكرُ الآيات الثلاث، وحديثُ جابر الواردُ في خطبة الجمعة - فيه ذكرُ مطلق الحمد والثناء والتشهد، ولم يرد فيه ذكرُ الآيات الثلاث، ولا خصوصُ اللفظ الوارد في حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كما سبق نصُّ الحديثين، ثم الحديثان في الخطب القولية دون حُطْب الكتب والرسائل كما سبق أيضاً

بلا لفظ، بل بالفعل الدالّ على المقصود^(١).

فبالأخرى أن تكون الخطبة فيها بدعةً وأمرأً محدثاً، ويُوَعِّه ﷺ وعقوده التي ورَدَتْ في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يُغني عن نقل بعضها في هذه العُجالة، وليس في شيء منها الإيجاب والقبول، بله الخطبة فيها» انتهى كلام الألباني.

وعليه في هذا الكلام عدةٌ مأخذ:

الأول: أن الألباني أقر السنديّ فيما نقله عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من أن «الخطبة سنةٌ في أول العقود كلها، قبل البيع والنكاح وغيرهما» مع أن عبارة الإمام الشافعي - كما في «مختصر المزني» في كتاب النكاح^(٢) - : «وأحبُّ أن يُقدم بين يدي خطبته وكلُّ أمرٍ طلبه سوى الخطبة حمدُ الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله، ثم يخطبُ، وأحبُّ للولي أن يفعل مثل ذلك، وأن يقول ما قال ابنُ عمر: انكحتك على ما أمر الله به من إمساكٍ معروفٍ أو تسريحٍ بإحسان» انتهى.

وهكذا نقل النووي رحمه الله تعالى في «كتاب الأذكار» في «حمدُ الله تعالى»، كلام الإمام الشافعي إلى قوله «والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام»، ولم أر في «كتاب الأم» للإمام الشافعي، ولا في كُتُب السادة الشافعية ما نقله عنه السندي - من استحباب الخطبة في العقود كلها - وأقر عليه الألباني وبني على ذلك رده المنكر على الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وقولُ الإمام الشافعي «وكلُّ أمرٍ طلبه» أي كلُّ أمرٍ أرادَه من متعلقات الخطبة ومن عقد النكاح، كما يدل عليه السياق، وإن عدَّ قوله «كلُّ أمرٍ» عاماً يشتمل غير النكاح - كما هو محتمل أيضاً - فيكون هذا من العامِّ المراد منه الخصوصُ، كما سبق نحو ذلك في كلام الحافظ ابن حجر عند التحدُّث عن حديث «كلُّ أمرٍ لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» فيكون المرادُ كل أمرٍ أرادَه مما يحتاج إلى تقدم الخطبة والله تعالى أعلم.

(١) علَّن عليه الألباني: «من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة عظيمة المنفعة - كما قال هو نفسه - حول هذه المسألة، وهي الإيجاب والقبول في العقود، وفي المعاطاة فيها، ذهب فيه إلى أنه لا يُتَقَدُّ فيها بلفظ معين بل هذا من البدع، وأنها تصحُّ بأي لفظ وبالفعل الدالُّ على المقصود، فانظر «الفتاوى الكبرى» ٢٦٧/٣-٢٧٤ انتهى.

قال عبدالفتاح: نسي الألباني هنا أن الناس - علماء السلف والخلف - مازالوا يفتتحون كُتُبهم ورسائلهم بغير خطبة الحاجة المعروفة، أفلا يكون القولُ بسنية هذه الخطبة بخصوصها في افتتاح التأليف والتصنيف أمرأً مرفوضاً!!!

(٢) ص ١٦٧ في آخر «كتاب الأم» تحت عنوان (الكلام الذي يتعقد به النكاح، والخطبة قبل العقد - مأخوذ من الجامع) من كتاب التعريض بالخطبة، ومن كتاب ما يحرمُ الجمعُ بينه، للإمام الشافعي.

الثاني: دعوى الألباني أن القول بمشروعية خطبة الحاجة في البيع والإجارة ونحوها، مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها: من غرائب فقهه الذي به زعم أنه شيخُ الفقهاء، ورأسُ المجتهدين في هذا الزمان!!

والواقع أن القول بمشروعية خطبة الحاجة واستحبابها في عقد البيع ونحوه من العقود - لو قال به قائلٌ لدليلٌ قام عنده - لا يحتاجُ إلى وجوب الإيجاب والقبول، بل يكفي لذلك جوازُ التكلم عند العقود بالإيجاب والقبول، أو بغيرهما من الشروط والعهود المتعلقة بالعقود، فإن هذه الخطبة تحتاج إلى وجود كلامٍ تكون الخطبة مستهلاً له، لا إلى وجوب ذلك الكلام، وهذا واضح لصغار الطلبة أيضاً، بله المتفقهين والفقهاء!!

فكان الألباني يوجب على المتعاقدين الصمت التام ويحرمُ عليهما الكلام حتى في العقود ذوات الشأن التي تحتاجُ إلى تفاهمٍ وتعاهدٍ بين المتعاقدين؟! والأمرُ أن الألباني لم يتفقه أو لم يستحضر عند الكتابة أن جواز العقد بالتعاطي - بشروطه - شيء، وجوازُ التكلم بالإيجاب والقبول، أو احتياجُ المتعاقدين إلى الكلام لاستيفاء الشروط والمعاهدات في بعض الأحيان شيءٌ آخر، فلا ينفي ثبوت الأول وجود الأمر الثاني.

ثم زعمه - كما هو ظاهر كلامه - من أن عقدَ البيع والإجارة ونحوهما من عهد الرسالة إلى يومنا مازال يُعقد بلا لفظٍ بل بالفعل الدال على المقصود: زعمٌ مكشوفٌ البطلان، فمتى كان البيعُ أو الإجارة يُعقد بين الناس بالتعاطي سوى بعض الصور التي يأتي ذكرها في كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى!؟

وعلى كلام الألباني يكون بيعٌ واستئجار البيوت والحوانيت والمتاجر والمزارع وأمثالها من الأشياء المتباينة، بالتعاطي بلا لفظٍ وهذا لا يقول به عاقلٌ، بل هذا يناقضه الفقه وشاهدُ الوجود معاً.

الثالث: قولُ الألباني «لأن الناس... مازالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود»، مُقتبس من كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولكن الألباني تسرع في الاقتباس من كلامه قبل أن يتفقه، فصار منه أنه غيبَ المشار إليه بقول «هذه الأشياء» في كلام الشيخ ابن تيمية، وإليك كلامه بتمامه ليتضح السياق والسباق، قال رحمه الله تعالى في «الفتاوى الكبرى» و«مجموع الفتاوى»^(١) مانصه:

«الفقهاء في صفة العقود على ثلاثة أقوال - ثم قال بعد ذكر القول الأول: القول الثاني: إنها - أي العقود - تصحُّ بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال، كالمبيعات بالمعاطاة،

(١) «الفتاوى الكبرى» ٣ : ٢٦٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٩ : ٥ - ٧.

وكالوقوف في مثل من بنى مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سبّل أرضاً للدفن فيها، أو بنى مطهرةً وسبّلها للناس، وكبعض أنواع الإجارة: كمن دَقَعَ ثوبه إلى غَسَّالٍ أو خِيَّاطٍ، يعمل بالأجرة، أو ركب سفينة ملاحٍ، وكالهدية ونحو ذلك.

فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس، ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا مازالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدالُّ على المقصود، وهذا هو الغالبُ على أصول أبي حنيفة، وهو قولُ في مذهب أحمد، ووجهُ في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه ولم يجز به العرفُ. انتهى كلامُ الشيخ ابن تيمية، وبه يتبين القاريُّ المشارُ إليه بقوله (هذه الأشياء) الذي قطعهُ الألباني من سياقه!!

ثم ذكر الشيخُ رحمه الله تعالى القول الثالث ورجَّحه، فليراجع كلامه.

الرابع: قولُ الألباني: «بيوعُ النبي ﷺ وعقودهُ التي وردت في كتب السنة المطهرة ليس في شيء منها الإيجابُ والقبولُ» مما يضحكُ منه صغارُ طلبة الحديث الشريف، ممن قرؤوا «بلوغ المرام» فحسب، ويستغربون صدورَ مثل هذا الكلام من عوامِّ طلبة الحديث. فضلاً عن المشتغل بالصِّحاح والسُّنن - بترأً وتقطيعاً؟! - فضلاً عن يدعي التفردُ بالوقوف على أطراف الحديث والتخصص في علم الحديث والانكباب عليه!!

وأكتفى هنا بذكر ثلاثة أحاديث من الكتب التي حَقَّقها الألباني - حافظُ الوقت!! والمتفردُ بمعرفة الطرق والروايات على حدِّ زعمه!! - واشتغل بها سنين متطاوله، جاء فيها ذكرُ الإيجاب والقبول في بيوع النبي ﷺ وعقوده، وهذه الثلاثة تكفي لإبطال مجازفته في النفي المطلق والسلب الكلِّي، وإليك تلك الأحاديث:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي وتحمتي ناضح لي قد أعيا ولايكاد يسيرُ، قال: فقال لي: مالِ بَعِيرِكَ؟ قال: قلتُ: عليل. قال: فتحلَّف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل فُدَّأَمها يسيرُ قال: فقال لي: كيف ترى بَعِيرِكَ؟ قال: قلتُ: بخيرٍ، قد أصابته بركتُك، قال: أَفْتَبِيْعِيْنِيْهِ؟ فاستحييتُ، ولم يكن لنا ناضحٌ غيره، قال: فقلتُ نعم، فبعتهُ إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

قال: فقلتُ له: يا رسول الله إني عَرُوسٌ، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدَّمتُ الناس إلى المدينة، حتى انتهيتُ، فلقيني خالي، فسألني عن البعير؟ فأخبرتهُ بما صنَّعتُ فيه، فلأمني فيه..

قال: فلما قدِم رسول الله ﷺ المدينة غدوتُ إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردَّه عليَّ.

أورده الحافظُ المنذري في «مختصر صحيح مسلم»^(١) الذي حققه الألباني - في كتاب البيوع (باب بيع البعير واستثناء حملاته)، وهو بطوله في «مختصر صحيح الإمام البخاري»^(٢)، في كتاب البيوع (باب شراء الدواب والحمير،...).

الحديثُ الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً قال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجلٌ: أخذتهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجلٌ درهماين، فباعهما منه».

رواه الترمذي في «جامعه»^(٣) في كتاب البيوع (باب ما جاء في بيع من يزيد) وقال: «هذا حديث حسن...» وهو من «ضعيف سنن الترمذي»^(٤) و «ضعيف سنن ابن ماجه»^(٥) للألباني، والحديث كما قال الإمام الترمذي حسنٌ، ولا عبرة بتضعيف الألباني.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «لما أفتتحت خيبر سألتُ يهودَ رسول الله ﷺ أن يُقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ: أقرُّكم على ذلك ماشئنا».

رواه البخاري في «صحيحه»^(٦) في كتاب الحرث والمزراعة (باب إذا قال ربُّ الأرض: أقرُّك ما أقرُّك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراضيهما)، ومسلم في «صحيحه»^(٧) في كتاب المساقاة والمزراعة، واللفظ له. والحديث في «مختصر صحيح الإمام البخاري»^(٨) للألباني في كتاب البيوع في الباب المذكور.

حديثٌ آخر: يتعلق بالموضوع من عمل الصحابة في عهد النبي ﷺ أقرهم عليه، أذكره زيادة تأكيد للمقام، وإلا فالأحاديث والآثار في هذا الموضوع كثيرةٌ جداً.

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: «انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء».

فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم.

(١) ص ٢٤٩ من الطبعة الأولى للطبعة الجديدة !! سنة ١٤١١.

(٢) ٢: ٢٩-٣٣.

(٣) ٢: ٣٤٥.

(٤) ص ١٤٦-١٤٧.

(٥) ص ١٦٩.

(٦) ٥: ٢١ مع «الفتح».

(٧) ١٠: ٢١٠.

(٨) ٢: ١١٦.

فانطلق يتفل عليه ويقراً « الحمد لله رب العالمين » فكأنما نُشِطَ عن عقالٍ، فانطلق
يمشي ومابه قلبه،

قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسما. فقال الذي رقى:
لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما بأمرنا، فقدموا رسول ﷺ
فذكروا له، فقالوا: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسما واضربوا لي
معكم سهماً، فضحك النبي ﷺ.

رواه الإمام البخاري في «صحيحه»^(١) في كتاب الإجارة (باب ما يعطى في الرقية
على أحياء العرب بفاتحة الكتاب)، وهو في «مختصر صحيح الإمام البخاري»^(٢)
للألباني في كتاب الإجارة في الباب المذكور.

وليس هذا موضع سرد الأحاديث والآثار في هذا الموضوع، ولا موضع تحقيق مسألة
صفة العقود بمالها وما عليها، بل الغرض الكشف عن مجازفة الألباني في نفي وجود
الإيجاب والقبول في بيوع النبي ﷺ وعقوده، وقد حصل، والله الحمد.

خاتمة البحث:

ظَهَرَ بما أوردته في هذا البحث من الروايات والنصوص والعمل المتوارث، أن خطبة
الحاجة المعروفة ليست سنة استهلال الكُتُب والرسائل، على الرغم من إصرار الألباني
على ذلك وتجهيله علماء السلف والخلف قاطبة في تركهم افتتاح مُصنِّفاتهم بهذه
الخطبة، وعلى الرغم من متابعة بعض الناشئين المغترين للألباني في ذلك.

وقد اغترَّ بدعواه هذه غير واحد ممن وثقوا به مُستسلمين مُغترِّين بصحة أقواله
الشاذة، فلذا ترى كثيراً من الكُتُب التي تُطبع حديثاً يَسْتَهْلُها مؤلفوها أو المقدمون لها
بخطبة الحاجة ظناً منهم أنها سنة واردة في التأليف والتصنيف، وذلك - كما علمت
مخالفاً للعمل المتوارث بين السلف والخلف، ولادليل عليه من السنة.

فلعلمهم بالوقوف على هذا البحث يتبينون حقيقة الحال من أن خطبة الحاجة سنيُّها
في مُستَهَلِّ الخطب القولية، وليست سنة في افتتاح الكُتُب والرسائل، والله ولي التوفيق.
وأسأل الله تعالى المولى الكريم أن يتقبَّل مني هذا البحث وينفع به قارئه، ويُلهم
الشيخ الألباني الرجوع إلى الصواب، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(١) ٤ : ٤٥٣.

(٢) ٢ : ٩١ - ٩٢.